

الطبيعة القانونية لمسؤولية منظمي المسابقات الرياضية

The legal nature of the responsibility of sports organizers

رابح يحلى

Rabah YAHLA

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسمسيلت

عضو بمخبر التشريعات الاقتصادية بجامعة تيسمسيلت

Lecturer Class "B", Facumlté of Law and Political Science - Ahmed bin Yahya Al-Wanchris University - Tissemsilt –

Member of the Economic Legislation Laboratory, University of Tissemsilt

Email: yalarabah@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/09

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

تحتل الرياضة مكانة هامة في المجتمع سواء بالنسبة للمتفرجين أو الرياضيين و بغض النظر ان كانت تمارس كهواية أو تتخذ كمصدر رزق، غير أن هذا التطور والتزايد في اعداد المتابعين واللاعبين أدى إلى إلزامية تدخل الدولة لتنظيم هذا النشاط عن طريق قوانين ولوائح، وهذا لحماية كل المساهمين في النشاط الرياضي وتحديد مسؤولية كل طرف وكذا الجزاء المترتب عن الاختلال بالالتزامات الملقاة على كل طرف.

ولعل أهم الفاعلين في المجال الرياضي هم منظمي المسابقات الرياضية والمكلفين بتوفير خدمة الممارسة والمشاهدة للمستهلك وبالتالي فهم مسؤولين عما يلحق بالمستهلك من ضرر، غير أن هذه المسؤولية تثار حولها عدة تساؤلات لاسيما تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية لها.

كما ان الطبيعة القانونية لمسؤولية منظم النشاطات الرياضية تتطلب إظهار الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف من الأطراف المساهمة في عملية تنظيم النشاط الرياضي وهذا قصد تحديد المسؤول وطبيعة المسؤولية وتحديد من هو ملزم بالتعويض جراء الخطأ أو التقصير المولد للمسؤولية.

الكلمات المفتاحية:

النشاط الرياضي، المسؤولية، التأمين عن الأضرار، منظمي التظاهرات الرياضية، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

Sport occupies an important place in society, whether for spectators or athletes, regardless of whether it is practiced as a hobby or taken as a source of livelihood. However, this development and increase in the number of followers and players has

led to the obligation of the state to intervene to regulate this activity through laws and regulations, and this is to protect all stakeholders in Sports activity and determining the responsibility of each party, as well as the penalty for breaching the obligations imposed on each party.

Perhaps the most important actors in the sports field are the organizers of sports competitions and those charged with providing the service of practice and viewing for the consumer, and thus they are responsible for the harm that befalls the consumer. However, this responsibility raises several questions, especially those related to the legal nature of it.

The legal nature of the responsibility of the organizer of sports activities requires showing the obligations incumbent on each of the parties contributing to the process of organizing the sports activity, and this is in order to determine the person responsible and the nature of the responsibility and determine who is obligated to compensate for the error or negligence that generates responsibility.

key words:

sport activities. the responsibility. Damage insurance. Sports event organizers. contractual liability. tort liability.

مقدمة:

لا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي تلعبه الرياضة في حياة الشعوب باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وعندما كانت مجرد مجموعة من التدريبات الجسمية التي تمارس بصفة فردية أو جماعية أصبحت اليوم حرفة ومصدر رزق الكثير من الناس وتحولت من هواية الى صناعة الرياضة وها هي الآن تنافس باقي الميادين الاقتصادية الأخرى لما تدره من ربح. وقد عرفت الرياضة على أنها ذلك النشاط البدني الذي يتم ممارسته وفقا للوائح وأنظمة خاصة يخضع لها كل من الرياضي والقائمين على تنظيمه بهدف الترويح عن النفس وتنمية القدرات البدنية وتحقيق الربح في آن واحد، الأمر الذي استلزم توفير حماية فعالة لمستهلكي هذا النوع من الخدمات، ونظرا لأن المنافسات الرياضية تعد من الخدمات الترفيهية التي لا يقدم الشخص على مشاهدتها أو ممارستها إلا إذا اقترنت بضمان أمنه وسلامته.

ومما لا شك فيه ان لموضوع الدراسة المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية منظمي المسابقات الرياضية أهمية كبيرة لحماية حقوق كل طرف من أطراف المنافسة الرياضية لاسيما مع وجود صلة وثيقة بين تنظيم الأنشطة الرياضية وقانون حماية المستهلك باعتبار أن الرياضة من الخدمات التي يتمتع مستهلكها بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك، غير أن المشرع الجزائري قد خصص لهذا النوع من النشاط قانون خاص وهو القانون 05/13 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وعالج بالتفصيل مهمة منظم النشاطات الرياضية.

إن التطور الرياضي وما نتج عنه من مسايرة اعلامية ونتائج اقتصادية وتبعات سياسية و اجتماعية جعل من موضوع مسؤولية منظمي المسابقات الرياضية موضوع جد حساس وي طرح الكثير من التساؤلات، وما زاد من أهمية هذا الموضوع الوعي القانوني للأفراد ، فالمسؤولية هي مركز قانوني يسبغه القانون، على الشخص عندما يخل بالالتزام من التزاماته القانونية والتعاقدية ، بصورتين الاخلال بالقيام بعمل او بالامتناع عن القيام به ولعل منظم المسابقات الرياضية

هو أحد أهم الفاعلين في المجال الرياضي والذين هو ملزمون بتقديم خدمة الترفيه والمتعة للمستهلك الأخير وهو المتفرج أو اللاعب، وهذا ما يولد مسؤوليات متقابلة، و التي نهدف من خلال هذه الدراسة تحديد أسسها و طبيعتها وكذا المعيار المعتمد عليه في تحديد الطبيعة القانونية لها ولنصل الى اهداف هذه الدراسة تبادرت إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

الإشكالية: ماهي الطبيعة القانونية وعلى أي أساس تقوم مسؤولية منظم النشاطات الرياضية؟

إنه ونظرا لتشابك وتداخل الأدوار في مجال النشاط الرياضي أو المسابقات الرياضية يصعب تحديد المسؤوليات فعلى من تلقى المسؤولية المدنية في حالة حدوث أي ضرر أثناء المنافسة الرياضية، على اللاعبين أو على الأندية باعتبارها شخصا معنويا مسؤولا عن المنافسة أو على منظمو التظاهرات الرياضية أو على المساهمين في التظاهرات الرياضية وهل هناك مسؤولية شخصية أو مرفقية جماعية أو فردية.

من خلال ما سبق توضيحه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل الى المسؤولية المدنية لأحد أهم المساهمين في النشاط الرياضي وهم منظمي التظاهرات أو المسابقات الرياضية لاسيما تلك المتعلقة بالتزامات بضمان السلامة وكذا المسؤولية عن الخطأ أو الأخطاء التنظيمية في التظاهرات الرياضية.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة محاور نخصص الأول لطبيعة التزامات منظمي التظاهرات الرياضية أما الثاني نتطرق فيه إلى المسؤولية عن الخطأ التنظيمي وبدونه في المنافسات الرياضية في حين نخصص المحور الثالث الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

المحور الأول: طبيعة الإلتزامات منظمي المنافسات الرياضية

في البداية وللوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للإلتزامات منظم المنافسة الرياضية يجب أن نتطرق الى مفهوم المسؤولية المدنية الرياضية بصفة عامة والتي أجمع الفقه القانوني والاجتهاد القضائي على أنها التزام يقع على عاتق شخص بتعويض ما لحقه بالغير من ضرر وذلك بمخالفة التزام مصدره الإرادة أو القانون، فنكون بصدد مسؤولية عقدية في حالة ما إذا كان مصدرها سلطان الإرادة أي بمعنى أنها كانت من مشتملات العقد الذي وافق عليه الأطراف، فحين نكون أمام مسؤولية تقصيرية أو ما يعرف بالمسؤولية دون الخطأ فمصدرها كما سبق توضيحه هو القانون و هي مأخوذة من الإلتزام بالغاية أو النتيجة.

إنه ووفقا للمبادئ العامة وطبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فان المسؤولية التقصيرية عبارة عن مجموعة من القواعد التي تلزم كل من تسبب في ضرر للغير بدفع تعويض جبر لهذا الضرر¹، وكذا وفقا لتقسيمات المعمول بها فان هناك مسؤولية تعاقدية طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفي أو أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين.

ومن هنا فإن موضوع الدراسة يتعلق بمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية والتي تتمحور مسؤوليتهم بين النوعين السالفي الذكر فقد تكون مسؤولية عقدية على أساس الإخلال بأحد بنود عقد من العقود التي يكون منظم المنافسات الرياضية طرفا فيها فإنه يجب على منظمي المسابقات الرياضية أن لا يكتفوا بتنظيم التظاهرة ولكن ملزمون بأن يكون هذا التنظيم مطابقا لما هو منصوب عليه في العقد و وفقا لما جاء من بنود بما في ذلك كافة المواصفات الفنية المطلوبة²،

فإذا ثبت عدم مطابقة العمل لما هو متفق عليه كان المنظم مخلا بالتزامه دون حاجة إلى إقامة الدليل على وجود صورة من صور الخطأ كإهمال أو تقصير أو الرعونة من جانبه³، أما إذا لم يتم إثبات إخلاله بأي التزام من التزاماته التعاقدية وحدث الضرر فنرجع في هذه الحالة إلى النوع الثاني من المسؤولية ألا وهو المسؤولية التقصيرية و هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى طبيعة التزامات منظمي التظاهرات الرياضية سواء تعلق الأمر بمهية هذه الالتزامات أو ما المقصود بالتزام ببذل عناية الرجل الحريص، أو الالتزام بتحقيق النتيجة.

أولاً: ماهية التزامات منظمي المسابقات الرياضية.

لا يمكن تحديد طبيعة مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية إلا بالاطلاع على العقد المحدد للالتزامات كل طرف، وذلك من خلال تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه، إذ أن نطاق المسؤولية العقدية يتحدد على مقتضى تعيين ما يتضمنه العقد، وعليه فلا تتحدد الالتزامات العقدية بما ذكره المتعاقدان في بنود العقد فحسب بل يتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزماته وفقاً لكل من القانون والعرف والعدالة⁴ إن طبيعة العقود المتعلقة بتنظيم النشاطات الرياضية و التي تمس بعدة أطراف ليست مذكورة في العقد جعل المشرع في القانون الجزائري و القوانين المقارنة يوسع من نطاق المسؤولية التقصيرية بل تجاوز إلى حد الزام منظم النشاط الرياضي بتبعات حوادث غير متوقعة.

أ: تحديد مضمون الالتزامات الناشئة عن مسؤولية منظم المنافسات الرياضية.

إن المبدأ العام أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن لهذا المبدأ استثناءات وهي تلك المتعلقة بمستلزمات العقد فلا يكون الشرط المخالف للقانون والمتنافي وطبيعة العقد نافذاً، فإن كان من حق المتعاقدين أن يضيقا أو يوسعا في مضمون العقد المبرم بينهما في نطاق مستلزماته وفي حدود القواعد الآمرة⁵. وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول بالإضافة إلى ذلك ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف و في هذا الصدد قد منح المشرع الجزائري للقاضي بأن يضيف التزامات جديدة أو ينقص التزامات كانت من قبل ضمن العقد و هذا في حالة ما إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى حتى و لو لم يصبح مستحيلاً و صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة و هذا إلى الحد المعقول مع مراعاة مصلحة الطرفين و هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 107 من القانون المدني.

إن سلطان الإرادة المشتركة محدد بمستلزمات العقد، فلا يستطيع المتعاقدان حذف الالتزام يهدم عنصراً فيه أو يفرغه من مضمونه، كالعقد المبرم بين منظم التظاهرة والنادي الرياضي والذي يسقط التزام المنظم بتأمين الملاعب، واعفائه من التعويض في حالة اخفاقه في التنظيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه. فرغم أن هذا البند تم الاتفاق عليه بين الطرفين إلا أنه لا يعد نافذاً كونه جاء مخالفاً لمبدأ مستلزمات العقد وهذا لا يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة، كما لا يحق لهما ترتيب الالتزام في ذمة أحد المتعاقدين سواء منظم المنافسات الرياضية أو النادي الرياضي بما يخالف قاعدة آمرة أو يتعارض مع النظام العام أو يمس بالمصلحة العامة أو الآداب العامة⁶.

ومع ذلك فإن القاضي بإمكانه أن يضيف إلى مضمون العقد وفقا للقواعد العامة، ما يقضي به العرف أو العدالة أو القوانين بإضافته إليه مع مراعاة الوضع الاجتماعي⁷، و لعل ذلك يعد صورة من صور سلطة القاضي في هذا المجال و هو الالتزام بضمان السلامة الذى تفرضه بعض العقود على عاتق أحد طرفيها حماية الطرف الآخر، فقد يصاب أحد أطراف في أثناء تنفيذ العقد، و يتوقف تعيين طبيعة المسؤولية التي تعرض لها المتعاقد الآخر عن هذه الإصابة على تحديد مضمون العقد، و هل هذا العقد يتضمن التزام بالسلامة لنكون أمام المسؤولية عقدية، أم لا يتضمنه لنكون أمام مسؤولية تقصيرية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين عن طريق البحث عن صلة بين سلامة أحد المتعاقدين والالتزام الأصل (الرئيسي) الذي يترتب على عاتق الطرف الآخر، فإذا ما قامت الصلة بينهما، فإنه بالإمكان القول بأن طرفيه قد ألقيا بمقتضاه التزاما بالسلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر، أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الأصلي الذي رتبته العقد وسلامة أحد طرفيه أثناء تنفيذه، تعذر التسليم قيام الالتزام العقدي بالسلامة، ولا مناص من تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية⁸.

ب: الإلتزام بضمان السلامة لمنظمي التظاهرات الرياضية.

لا أحد يستطيع أن ينكر التطور الذي لحق العقد و الذي ترتب عليه تحوله من مفهوم ذاتي يرتبط بمنفعة الأشخاص الى مفهوم موضوعي يقوم على مبدأ النفع والعدالة، باعتبار أن العقد أصبح يجمع في طياته بين المنفعة الاقتصادية و المنفعة الاجتماعية ومن ثم فإن العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد أو اللاعب يلقي على عاتق المنظم التزاما بضمان السلامة لصالح اللاعب أو المشاهد، مغلبا بذلك المفهوم الوظيفي للعقد بحيث لا يقتصر التزام منظم المنافسات الرياضية على التنفيذ الحرفي للعقد، بل تتمدد مسؤوليته الى النتائج الضارة التي تترتب عن تنفيذ العقد وهذا قصد ضمان التنفيذ الجيد له⁹.

يعد من بين أهم التزامات منظمي المسابقات الرياضية الإلتزام بضمان سلامة جميع عناصر المسابقات الرياضية من لاعبين ومتفرجين وحتى المنشآت الرياضية، ويعد هذا الإلتزام من صميم مهامهم إن لم نقل المهمة الأساسية، ويتحقق هذا الإلتزام من خلال قيام منظم المنافسات الرياضية بالتخطيط المسبق والتنسيق مع جميع الفاعلين وكذا أخذ بعين الاعتبار كل المعطيات وتوقع كل الاحتمالات الممكنة وإيجاد حل لها، كما ان اطار الإلتزام بضمان السلامة يتحقق من خلال العقد وغالبا ما يكون بضمان السلامة أثناء التحضير للمنافسة، أثنائها الى غاية انتهاءها.

كون أن الإلتزام بضمان السلامة نشأ في القضاء الفرنسي ليطبق على الخدمات، وكون أن الرياضة تعد من الخدمات التي يجب أن تحظى بحماية قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك، باعتبار أن الرياضيين والمشاهدين مستهلكون لخدمة معينة وهي خدمة الرياضة والترفيه، حيث يقوم منظم المسابقات الرياضية بتقديم هذه الخدمة للرياضيين والمشاهدين، فان هذه الإلتزامات الملقاة على عاتق منظمي المنافسات الرياضية يمكن حصرها فيما يلي:

01- الإلتزام باتخاذ كافة احتياطات الأمن والسلامة:

يلقي الالتزام بضمان الأمن والسلامة على عاتق منظم المنافسات الرياضية اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية والرامية إلى السلامة، ويسأل عن عدم كفاية إجراءات الأمن، فيسأل منظم منافسة سباق الدرجات عن وفاة دراج نتيجة اصطدام دراجة بسيارة لاحد المارة نتيجة عدم اتخاذه إجراءات السلامة المقررة قانوناً¹⁰.

لعل من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق منظمي المسابقات الرياضية هي الالتزام بأخذ كافة الاحتياطات اللازمة للأمن والسلامة، أما احتياطات الأمن يمكن تلخيصها في توفير متطلبات الأمن لجميع المساهمين في النشاط الرياضي من اللاعبين و متفرجين ومدربين وحتى الأشخاص العاديين مثلاً السكان القاطنين بمحاذات مع المنشأة الرياضية، و تتمثل هذه المتطلبات في توفير الامن عن طريق تجنيد إما موظفين خاصين أو طلب تسخير القوة العمومية (الشرطة أو الدرك) وهذا بأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنافسة وعدد المتفرجين والأخطار المحتملة على جميع الأطراف، و توفير ممرات آمنة ومخارج النجدة مثلاً التي تكفل لهم حرية الحركة وحسن سير في المسابقة و الخروج السهل في حالة وجود خطر¹¹، وكذلك سلامة اللاعبين والمشاهدين ومساعدتهم في حالة الإصابة أو أي تهديد بالخطر¹²، ولذلك يلتزم منظمو التظاهرات الرياضية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن والسلامة للمشاركين في المسابقة الرياضية¹³.

فمنظم المنافسة مسؤول عن تأمين المنشأة الرياضية قبل المنافسة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتي ما من شأنها تحقيق الأمن وعلى سبيل المثال منع الدخول إليها وكذا مراقبة سلامة تجهيزاتها، كالمدرجات والمداخل، المراحيض، المخارج، وحتى عدد المقاعد مقارنة بعدد التذاكر فيكون منظم المسابقة مسؤول مسؤولية مباشرة في حالة حدوث أي ضرر لأحد الفاعلين في النشاط الرياضي محل التنظيم ان كان هذا الأخير (الضرر) قد نتج عن تقصير منه أو مخالفة لالتزامه بالأمن والسلامة.

02 - الالتزام باحترام اللوائح الرياضية:

لقد عالج المشرع الجزائري النشاط الرياضي من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم واللوائح الرامية في مجملها الى حماية النشاط الرياضي من كل خطر أو ضرر يلحقه، إذا أن القانون 05/13 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره حدد بعض الالتزامات على عاتق منظمي المنافسات الرياضية، ونفس الشيء ما تهدف اليه اللوائح الرياضية وهي تلك القواعد التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة لرياضة معينة من قبل الهيئات الرياضية دولية المختصة و حتى المنظمات الوطنية، والتي تهدف إلى تنظيم العمل و بيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية، وكذا الاجراءات الواجب اتخاذاها قبل وأثناء وبعد التظاهرة الرياضية.

ثانياً_ التزام منظمي المنافسات الرياضية ببذل عناية.

انه وما لا شك فيه أنه هناك عقد يربط منظم المنافسة الرياضية بالنادي الرياضي أو اللاعب أو الرئيس وهذا العقد قد رتب التزامات متقابلة ومن هنا يكفي للحكم على وفاء منظم المسابقات الرياضية بالتزامه بضمان السلامة أن يكون قد اتبع أصول وقواعد مهنته، وبذل الحيلة والحذر الواجبين وفقاً لمقتضيات المهنة دون أن يكون ملتزماً بتحقيق النتيجة المقصودة، كون أن التزام منظم التظاهرات الرياضية ليس التزام بتحقيق نتيجة¹⁴، وفقاً لأغلب الفقه.

وهذا ما يلقي بعبء اثبات الخطأ على الغير أي على اللاعب أو الفريق، فيجب على الطرف الثاني الذي أبرم العقد مع منظم المنافسة الرياضية والذي أنه تعرض لضرر نتيجة هذه المنافسة أن يثبت خطأ منظم المنافسة وفقا لصور الخطأ المحددة وفقا للقانون لاسيما وفقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات¹⁵ وهذا من خلال رعونته أو عدم احتياطه أو مخالفته للوائح والقوانين حتى تنعقد مسؤوليته. وهذا ما ذهبت إليه الفقه والقضاء الفرنسي¹⁶. فمنظم المسابقة الرياضية ملزم بالتأكد من سلامة المنشأة الرياضية فان حدث حادث نتيجة قوة قاهر كزلزال مثلا تنتفي مسؤولية المنظم. وفي هذا الإطار قد ولد المشرع الجزائري مسؤولية جزائية لمنظم المسابقات في حال اخلاله باكتتاب تأميننا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة¹⁷، غير أن هذا النوع من المسؤولية لا يدخل ضمن موضوع بحثنا هذا.

غير أنه ومن الأهمية بما كان التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالعناية فقط. أما الأولى فان منظم المنافسة يكون مسؤولا عن النتيجة حتى ولو يثبت ارتكابه لأي خطأ في حين أن الثانية الالتزام بعناية فإنه لا بد من صدور إخلال تمثل بعنصر الخطأ في بذل العناية اللازمة حتى يمكن مساءلة الملزم أصلا عن إخلاله هذا، وذلك من منطلق أن المسؤولية هنا لا مناص من كونها تبنى على أساس الخطأ.

ثالثا: التزام منظمي التظاهرات الرياضية بتحقيق نتيجة.

لا يكفي الاعتبار منظم المسابقة الرياضية موفيا بالتزامه أن يقويع بتنفيذ العمل المكلف به، بل يجب أن يكون هذا التنفيذ مطابقا لما هو منصوب عليه في العقد من شروط ومواصفات، ومتفقا مع الأصول الفنية المتبعة في القيام بمثل هذا العمل، فإذا ثبت عدم مطابقة العمل لما هو متفق عليه، كان المنظم مخلا بالتزامه دون حاجة إلى إقامة الدليل على إهمال أو تقصير من جانبه.

فأحيانا يطلب من المنظم نشاطا معيناً يأمل من ورائه هدفا محددا، فإذا لم تتحقق النتيجة المأمولة فإن المشاركين في المسابقة يصيبهم ضرر، وهذا الضرر يكفي لقيام مسؤولية المنظم الذي لم ينفذ الالتزام المحدد الذي تعهد به، أو الذي يفرضه عليه القانون، وفي هذا النوع الأول من الالتزام بنتيجة لا يملك للمنظم القدرة على التحلل من المسؤولية بطرح صعوبات أو عقبات كانت مانعا دون تحقيق النتيجة المرجوة¹⁸.

وفي نطاق التزام منظمي المسابقات الرياضية بتحقيق نتيجة، فقد ذهب اتجاه إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة¹⁹.

إذ يرى أغلب الفقه والقضاء أن التزام المنظم لنشاط الرياضي تجاه اللاعب أو المشارك في النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق النتيجة وليس التزام ببذل العناية²⁰ حيث ينعدم أي دور من قبل اللاعب أو الممارس أثناء تنفيذ العقد ويستوي في ذلك أن يكون المنظم معلما أو مدربا أو مستغلا أو منظما لنشاط بصفة عامة، فقد ذهب القضاء الفرنسي الى تحميل المسؤولية للمنظم حتى ولو كان سبب الحادث مجهولا²¹.

و مفاده التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب و المشاهد بتحقيق النتيجة أي بتمكين المشاهدين من مشاهدة المسابقة بأمن و سلامة بافترض مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث، بحيث تنعقد مسؤولية المنظم دون تكليف المشاهد

بإثبات الخطأ من جانب المنظم، الذي لن يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا بد له فيه، باعتبار أنه في الغالب لا يكون للمشاهد أي دور إيجابي بل يكون دوره سلبيا وذلك بتسليم نفسه لمنظم النشاط الرياضي²² الذي يقع عليه التزام، يضمن السلامة أثناء مشاهدته للمباراة²³، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد لحق المشاهد بفعل اللعب أو بفعل مشاهد آخر (تعدي مشجعي النادي على جماهير النادي الآخر عقب مباراة).

وبخصوص التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد أو الرياضي يرى أغلب القانونيين بأنه التزام بتحقيق نتيجة هو الأصلح معتمدين على الأسانيد التالية:

- أن الرياضة من الأنشطة الاختيارية والترفيهية التي لن يقدم الأفراد على ممارستها أو الاستمتاع بمشاهدة من يمارسونها إلا إذا اقترن ذلك بضمان أمنهم وسلامتهم.

- إن القول باعتبار أن التزام منظم النشاط الرياضي التزام بتحقيق نتيجة تيسر لمهمة المشاهد أو اللاعب، بحيث تنعقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي دون حاجة إلى إلزام المشاهد أو اللاعب بإثبات خطأ هذا الأخير، فيكفي إثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة وهي سلامة اللاعب أو المشاهد، ليقع بعد ذلك على عاتق منظم النشاط الرياضي عبء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذه لالتزامه بضمان سلامة المشاهد أو اللاعب حتى يستطيع التخلص من المسؤولية.

- تحمل منظم النشاط الرياضي للأضرار التي يكون سببها مجهولا، بحيث يمكن تعويض المشاهد أو اللاعب عن الأضرار التي تلحق به، ولو كان سبب الضرر غير معروف على وجه التحديد، في حين أنه لو كان التزام المدين التزاما بعناية لتحمل المضرور (اللاعب أو المشاهد) تبعته.

- محاولة إقامة قدر من التوازن العادل بين مصلحة منظم المسابقة الرياضية، وهو شخص مهني محترف، وبين مصلحة عناصر المسابقة الرياضية، باعتبارهم الطرف الضعيف الأقل خبرة، فالهدف من وجود الالتزام بضمان السلامة في الأصل هو تحقيق المساواة بين المستهلك والمهني المحترف، بقصد تجنب تعرض الأول للمخاطر²⁴.

- ومن مبررات القول أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، نظام التأمين الإجباري المعمول به في القانون الجزائري و كذا التشريع الفرنسي، و الذي يلجأ إليه منظم النشاط الرياضي لتغطية المسؤولية المدنية تجاه المضرورين، حيث يلقي منظم النشاط الرياضي عن طريق نظام التأمين بعبء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق المشاهدين أو اللاعبين أثناء ممارسة النشاط الرياضي على عاتق شركات التأمين²⁵.

- القول بأن التزام منظم المسابقة الرياضية التزام بتحقيق نتيجة، مسايرة التطور الحاصل في التشريعات الحديثة بقصد تقوية أدوات السلامة التي تكفل حماية مستهلك السلع والخدمات، فقد تبنى المشرع الفرنسي ما يسمى بمبدأ الحيطة، في مجال حماية البيئة، ذلك المبدأ الذي وجد لتقوية الالتزام بضمان السلامة والذي بمقتضاه تستطيع الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد احتمال الخطأ ولو لم يكن مؤكدا بعد²⁶، ومنه فإن اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة التزاما ببذل عناية، يتنافى مع رغبة التشريعات الحديثة في تقوية وسائل السلامة التي تكفل ضمان تعويض مستهلكي السلع والخدمات من الأضرار الجسدية التي تلحق بهم.

المحور الثاني: مسؤولية منظم عن الخطأ التنظيمي وبدونه في المسابقات الرياضية.

من البديهي أنه ولانعقاد مسؤولية منظم النشاط الرياضي وجود عقد صحيح بينه وبين اللاعب أو المشاهد، فالعقد الباطل لا يترتب عليه أي التزام²⁷ وباعتبار أن منظم المنافسات الرياضية هو الطرف الذي أوكلت له مهمة تنظيم النشاط الرياضي وفقاً للقوانين واللوائح المقررة ووفقاً للعقد التنظيمي المبرم بين الطرفين والذي حدد التزامات في ذمة كل طرف. وكل إخلال بأحد هذه الالتزامات يعد خطأ تنظيمي، تجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الخطأ التنظيمي في نطاق المسؤولية المدنية من أدق المسائل، والسبب وراء ذلك يرجع إلى اختلاف الفقهاء بصدد، كما أن تعدد صوره ومظاهره وصعوبة تحديد نطاقه يشكل عقبة في تحديد مفهومه.

بالرجوع إلى الحوادث الممكنة الحدوث أثناء أو بمناسبة النشاطات الرياضية يتضح جلياً احتمال صور الخطأ قد تكون بنشاط أو سلوك إيجابي، أو سلوك سلبي. وقد يكون خطأ جسيم وقد يكون خطأ بسيط، فالخطأ الجسيم والذي يحمل قدراً كبيراً من الجسامة يتحول إلى خطأ جزائي ويولد مسؤولية جزائية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية. أما الخطأ البسيط فيولد مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجزائية، ومن هنا نكتفي بالتطرق إلى نوعين من سلوك الخطأ ألا وهما الخطأ بسلوك سلبي والخطأ بسلوك إيجابي.

أولاً: أنواع الخطأ المولد للمسؤولية:

يمكن أن نقسم صور الخطأ الممكنة التي تتولد عنها المسؤولية المدنية أو حتى الجزائية كون أن الخطأ لا يعدوا أن يكون إما نتيجة قيام بفعل وهو ما يطلق عليه الخطأ بسلوك إيجابي أو الخطأ نتيجة الامتناع عن القيام بواجب وهو ما يسمى بالخطأ بالسلوك السلبي وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل التالي:

01_ الخطأ بسلوك سلبي.

ويقصد بالخطأ السلبي أو الخطأ الناتج عن الامتناع في حالة امتناع منظم المنافسات الرياضية عن القيام بالتزام من التزاماته، كاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الضرر²⁸، وعلى سبيل المثال وفاة لاعب نتيجة لعدم نقله للمستشفى لأخذ الإسعافات الأولية وهذا نتيجة لعدم إحضار المنظم لسيارة إسعاف، فهنا المسؤولية تقع على منظمي المسابقات الرياضية، وهي مسؤولية تنشأ نتيجة خطأ سلبي قام به المنظم وهو عدم القيام بما طلب منه أو ما أمر به.

كما أن السلوك السلبي المولد للمسؤولية قد لا يكون متوقع الحصول إلا أنه من مستلزمات عقود تنظيم المنافسة الرياضية أن يتحمل المنظم مسؤوليته إلى غاية الإخراج النهائي وتحقيق الهدف من المنافسة الرياضية فحدوث فيضانات مثلاً في فصل الخريف رغم صحو الجو يولد مسؤولية تقصيرية في ذمة المنظم كونه لم يرقم بتوقع هذه الفيضانات وبالتالي أغفل اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة كمراقبة المجاري.

02_ الخطأ بسلوك إيجابي:

وهو الخطأ الذي يقع في حالة الإخلال بالتزام الامتناع عن عمل يفرضه القانون أو الاتفاق أو الواجب العام، والذي يفرض عدم الإضرار بالغير، فإذا ما وقع ثمة انتهاك لالتزام من الالتزامات المدرجة في القانون، اعتبر ذلك خطأ تقصيرياً في نطاق المسؤولية التقصيرية، ومثال على ذلك قيام منظم المنافسات الرياضية بإدخال عدد كبير يفوق قدرة استيعاب

مدرجات المنشأة الرياضية مما أدى الى سقوط المدرجات و وفاة أحد المناصرين، فهنا السلوك المسبب للضرر هو سلوك إيجابي، ويستوي أن يكون السلوك الضار صادرا من شخص طبيعي أو معنوي اعتباري. وللتوضيح أكثر أثرت أن أتناول هذا المحور من خلال التطرق أولا إلى الأنواع المختلفة والممكنة للخطأ التنظيمي وثانيا إلى شروط الخطأ التنظيمي المولد للمسؤولية وأخيرا إلى تأثير الخطأ التنظيمي على المسؤولية التقصيرية لمنظم المنافسات الرياضية.

ثانيا: صور لخطأ التنظيمي

الخطأ التنظيمي كما سبق التطرق اليه قد يكون بتصرف أو سلوك إيجابي وقد يكون بنشاط سلبي وهو ما تم شرحه آنفا غير أنه هنالك نوع آخر من الخطأ وهو الخطأ الجماعي وآخر فردي نسبيا للمساهمين في الخطأ وهذا ما سنتطرق اليه بالفصل التالي:

01: الخطأ التنظيمي المشترك.

إن أسلوب تنظيم المنافسات الرياضية يختلف من منافسة الى أخرى ومن دولة إلى أخرى و يتأثر بطبيعة النشاط محل التنظيم، فتنظيم مسابقة سباق الدراجات في الشارع يكون محفوفا بمخاطر أكثر بكثير من تنظيم مسابقة الشطرنج في صالة معدة لذلك، كما يتأثر عقد تنظيم المسابقة بحجم شعبية المنافسة فلا يمكن أن نساوي بين تنظيم مسابقة في كرة القدم و تنظيم مسابقة في الجمباز و من هنا فإن مسؤولية منظم المسابقة تشترك مع مجموعة من الأطراف الغريبة عن عقد تنظيم منافسة رياضية بل تتعدى أحيانا إلى مسؤولية دول و هذا ما لاحظناه في المقابلة الفيصلية المؤهلة لكأس العالم 2010 بين الفريق الجزائري و نظيره المصري و التي حملت دولة أخرى و هي السودان مسؤولية التنظيم رغم عدم وجود علاقة لها بالفريقين.

فقد يتولى أمر تنظيم المنافسة الرياضية المتنافسون أنفسهم، أو قد يشترك فيه من خلال العقد اتفاقيات بينهم تحدد من خلال مسألة التنظيم وتُسند مهام لكل طرف من الأطراف المساهمة في التنظيم، ويعد المساهمون مخطئين إذا أدى التنفيذ الصحيح لخطتهم التنظيمية إلى وقوع ضرر ما يرجع إلى سوء تلك الخطوة.

أما إذا كان هناك خطأ في التنفيذ، فإنه قد يكون مستغرقا للخطأ التنظيمي، فيعفى المساهمون من المسؤولية المدنية، لكن تبقى مسؤولياتهم قائمة حتى مع وجود خطأ في التنفيذ إذا كان الأخير مساويا لخطئهم، أو كان الخطأ في التنظيم قد استغرق الخطأ في التنفيذ²⁹.

02: الخطأ التنظيمي الفردي لمنظم المنافسات الرياضية.

غالبا ما يعهد تنظيم المنافسة الى طرف ما وهو ما يدعى منظم المنافسات، فعندما يتولى المنظم المباشر لمنافسة الرياضية وحده مسؤولية تنظيمها دون أن يسمح لغيره من المساهمين في التدخل في هذه المسألة، بل يفرض عليه طريقة التنظيم من خلال شروط محددة وعروض مدعنة³⁰. مع إلزام الغير بإتباع الإجراءات وضعها لغرض تنظيم النشاط، ويتحقق الخطأ التنظيمي في هذه الحالة بتنفيذ خطط المنظم بشكل طبيعي، ومع ذلك تحدث الأضرار الموجبة للتعويض. وقد قضت محكمة بلدية السين الفرنسية بمسؤولية منظم مباراة ملاكمة عن الحادث القاتل الذي راح ضحيته ملاكم، على

إثر خلل في المخ ناتج ليس من اللكمة وإنما ارتفاع ضغط الدم على إثر المباراة، لأنه أهمل اخضاع اللعب الضحية لكشف طبي قبل المباراة، وواجه به خصما أعظم منه قوة، بالمقارنة مع حالته البدنية واضحة الضعف. ويستوي في ذلك أن يكون المنظم قد اشترك في تنفيذ مخططة التنظيمي، أو أن يكون هناك خطأ آخر قد وقع في التنفيذ من شخص غير المنظم المباشر للنشاط مادام أنه أي الخطأ التنظيمي كان سببا محتمما لوقوع الضرر، حتى ولو لم يكن هو السبب المباشر للضرر.

ثالثا: شروط الخطأ التنظيمي.

دون الاخلال بالعناصر الواجبة التوفر في الخطأ التقصيري أو العقدي والمتمثلان في عنصر الاخلال بأحد بنود العقد والتمييز أي الادراك، فلا بد من توفر شرطين خاصين بالخطأ التنظيمي، اقتضتها طبيعة المنافسات الرياضية والمتمثلان في الزامية أن يكون التنظيم أمر ضروري و أن تكون الظروف التي وقع فيها الضرر ضمن نطاق التنظيم الخاطئ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل التالي:

01_ أن يكون التنظيم أمرا ضروريا.

وتمثل هذا الشرط أن يكون التنظيم ذاته، الذي وقع الخطأ فيه أمرا ضروريا لا غنى عنه، لإمكان تحصيل نتيجة النشاط الرياضي وتفادي مخاطر التي يمكن أن تحصل، وقد يبدو هذا الشرط أنه (تحصيل حاصل)، لا سيما وأن الأنشطة الرياضية تحتاج إلى تنظيم وأنها لا تكون بصدد مسؤولية المنظم، إلا إذا كان قد أسهم في التنظيم الذي يعد ضروريا لأداء النشاط. ويرد على ذلك بأن الباعث من وضع هذا الشرط هو تحديد من الذي يسند إليه الخطأ ودرجته، فهل هو خطأ في التنظيم أم أنه خطأ في التنفيذ.

فالمساهم في تنظيم المنافسة الرياضية لا يقوم إلا بتنظيم ما هو ضرورة لتنظيمه، أما المسائل التي تترك للتنفيذ فلا داعي لتنظيمها، بل إن المساهمين لا يسألون عن أمر تنظيمها لعدم ضرورة ذلك، فأبي خطأ يحدث في الأمور التي لا ضرورة لتنظيمها إنما يعزى إلى القائمين بالفعل وليس على المنظم أيا كان الخطأ، والتنظيم يكون ضروريا في اللقاءات الرياضية الرسمية على المستويين الوطني والدولي لكن الحد الفاصل بين ضرورة التنظيم من عدمها يظهر في الألعاب الصغيرة أو غير الرسمية.

02_ أن تكون الظروف التي وقع فيها الضرر ضمن نطاق التنظيم الخاطئ.

يهدف هذا الشرط الى التأكيد على صورة الفصل بين الخطأ في التنظيم والخطأ في التنفيذ، فقد يكون الثاني مستغرفا للأول بما يوجب إعفاء المنظم من الخطأ في التنفيذ، وحتى تكون أمام خطأ تنظيمي لابد من افتراض أن التنفيذ كان يسير وفقا للخطة التنظيمية، فإن وقع الضرر مع ذلك كانت الظروف التي وقع في ظلها الضرر، داخلية ضمن نطاق تنظيم مختل (سيما) أما إن كان الضرر لم يكن ليقع لولا ظروف التنفيذ الخارجة عن نطاق التنظيم، فإن هذا يعني أن التنظيم لم يكن مختلا أو سيئا، مما يعني انتفاء صفة الخطأ فيه.

وقد يصطدم هذا الشرط بركن السببية في المسؤولية المدنية وهو الركن الذي يفترض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطة، لكن التوسع الحاصل ففي مسؤولية المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية قد أدى إلى الأخذ بالقرائن المؤدية إلى تحقيق عناصر المسؤولية بمجموعها لا سيما عنصر الخطأ ذو الصفة الخاصة.

ثالثاً: تأثير الخطأ التنظيمي في المسؤولية الرياضية.

إن اشتراط الخطأ التنظيمي في المسؤولية المدنية للمساهمين فيه يجعل منها مسؤولية تقصيرية (تقوم على أساس الخطأ)، مما يعني استبعاد الرأي الذي يذهب إلى عدها مسؤولية موضوعية. كما قد يعتقد البعض أن اشتراط توافر الخطأ التنظيمي أي المسؤولية تقصيرية للمساهمين يجعل من الضروري إثباته من قبل من له المصلحة في ذلك اثبات وجه التقصير الذي كان السبب في تحقق الضرر، وهو بالتأكيد المتضرر، مما يعني أن هذه المسؤولية تقام على أساس خطأ ثابت، إذن فنحن أمام تأثيرين للخطأ التنظيمي.

أ: الخطأ التنظيمي بين التقييد والاطلاق.

يرى جانب من الفقه أن المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقة الرياضية لا سيما المسؤولية غير العقدية قد تكون مقيدة بركن الخطأ، فتكون مسؤولية تقصيرية أو تكون مطلقة عن التقييد بهذا الركن فتكون مسؤولية موضوعية، ويلاحظ أن القانون في حالات معينة يجعل المسؤولية خطية كالمسؤولية عن الغير، وعن الأشياء وذلك على النحو التالي:

01_ المسؤولية عن فعل الغير

هي مسؤولية تقوم على خطأ مفترض، وبوجه عام³¹ إن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية هو خطأ واجب الإثبات، يثبتته المضرور مدعى المسؤولية، إلا أن هناك حالات خاصة في المسؤولية تقوم أجمعها على خطأ مفترض وليس على خطأ واجب الإثبات، فالمرجع رغبة في تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر، أنشأ لمصلحته قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ في كافة الحوادث التي يسأل فيها الشخص عن الفعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداءً، لأن وقوع الحادث يعتبر في ذاته قرينة على اخلال بواجب الرقابة والملاحظة³².

02_ المسؤولية عن الأشياء:

تقوم مسؤولية حارس الأشياء وفقاً للرأي الراجح في الفقه على فكرة الخطأ المفترض أو ما يعرف حسب الكثير من المختصين "الخطأ في الحراسة" وهو خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، أي أن القرينة التي تقيمه هي قرينة قاطعة³³ ومفاد ذلك: أنه إذا وقع ضرر للغير بفعل شيء في حراسة آخر "وهو هنا منظم المسابقة الرياضية" فإن المشرع قد افترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إن الشيء قد أفلت زمامه من حارسه، وأن هذا الأخير فقد السيطرة عليه فلا يكلف المضرور بإثبات هذا الخطأ، إذ يكتفى منه بإثبات أن الضرر وقع بفعل التدخل الإيجابي للشيء³⁴.

ولا تستطيع الجزم بأن المسؤولية المدنية لمنظمي المسابقات الرياضية هي مسؤولية تقصيرية أو موضوعية، وذلك من منطلق أن الحكم عليها بأنها تقصيرية، فإننا نكون قد ناقضنا النتيجة التي نريد أن نتوصل إليها من أن التزام منظمي المسابقة الرياضية هو الالتزام بنتيجة وليس ببذل عناية، إذ تسأل عن النتيجة التي التزم بتحقيقها، وهى ضمان سلامة عناصر المسابقات الرياضية سواء مشاركين أو مشاهدين في أثناء إقامة مسابقات، وإذا قلنا إن مسؤولية منظم المسابقات تأسيساً على نوع التزامه هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على الخطأ بل على الضرر، فإن ذلك يتعارض مع اشتراطنا لركن الخطأ التنظيمي، وإن كان اعتبار هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية أقرب إلى الواقع.

ولعل الشبه القائم بين مسؤولية منظمي المسابقات الرياضية ومسؤولية الناقل يجعلنا نخرج من هذا المأزق، فقد توصل بعض الفقهاء³⁵ إلى تأسيس مسؤولية الناقل على نظرية العهدة، والعهدة وفق هؤلاء تعني السيطرة أو الرقابة أو التوجيه للمشاهد أو المشارك في السباق منذ دخوله مضمار السباق كدخول اللاعبين الملعب أو أي مكان شبيه لممارسة النشاط الرياضي المنظم وحتى خروجه منه فالعهدة تقرر المسؤولية ما دام المشارك أو المشاهد تحت رقابة أو سيطرة أو توجيه المساهم أو المنظم عليه، فإذا كان أحد المقاعد غير صالح للجلوس ولم يكتب المنظم أية عبارة تفيد هذا المعنى على هذا المقعد وجاء أحد مشاهدين وقعد عليه إلا أنه سقط وانكسر مقعده فإن المنظم يكون مسؤولاً، حيث إن المشاهد هو في عهدة المنظم أما إذا كان الضرر خارج العهدة فلا تتحقق مسؤولية المنظم، وذلك في حالة خطأ المشارك أو المشاهد أو تدخل القوة القاهرة في إحداث الضرر.

وعلى ذلك فإن فكرة العهدة تكون محبذة أكثر في مجال مسؤولية منظم النشاط الرياضي والمساهم في تنظيم المسابقات الرياضية، لأنها تحقق غرضين وهما:

- جعل المسؤولية المدنية أقرب ما تكون إلى المسؤولية الموضوعية على اعتبار أنها مؤسسة التزامه بتحقيق غاية تكمن في ضمان السلامة.

- عدم انكار وجوب توافر "الخطأ التنظيمي" لقيام المسؤولية، إذ أن فكرة العهدة تستوجب بالضرورة قيام منظم المسابقة بإعلان تعليمات للمتسابقين والمشاهدين قياساً على ما يلتزم به الناقل، وهذا ما يدخل في عملية التنظيم بلا شك.

ب - الخطأ التنظيمي بين الافتراض ووجوب الإثبات

لقيام المسؤولية المدنية في حالة تطلبها ركن الخطأ قد تقوم على أساس خطأ ومن هنا يجب إثباته من قبل المتضرر، وقد تقوم على أساس خطأ مفترض من قبل القانون، والأخير إما أن يقبل إثبات العكس أو لا يقبله، ويرى البعض أن مسؤولية المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية القائمة على أساس خطأ مفترض تكون مسؤولية غير عقدية، أما المسؤولية العقدية فلا تفترض بل ينبغي على الدائن إثبات الخطأ في جانب المنظم.

ولما كان القرار بفكرة العهدة لا يتعارض مع اشتراط وجود الخطأ التنظيمي في المسؤولية، فإن معرفة على من يقع عبء إثباته سيؤدي إلى معرفة ما إذا كان الخطأ التنظيمي شرطاً يجب تحققه مادياً في المسؤولية أم أنه شرط يمكن أن يفترض؟

ومن ثم يمكن القول إن وجوب إثبات الخطأ التنظيمي من قبل المتضرر يتعارض مع أساس مسؤولية المساهم المتمثل في الالتزام بتحقيق غاية فالمنظم يسأل مثلاً عن ضمان سلامة المشاهد والمتسابق من دون حاجة إلى أن يكلف أياً من الآخرين عن إثبات الخطأ في جانب الأول، لكن ما على المنظم إلا أن يثبت انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام القوة القاهرة، مع اعتبار أن القوة القاهرة يشترط لها عدة شروط حتى يمكن الاعتداد بها وهي أن يكون الحادث خارجياً، أي لا ينسب إلى المدعى عليه ولا يكون له يد فيه، فلا ينسب إلى خطئه أو خطأ أحد ممن يسأل عنهم، كم يجب أن يكون الحادث مستحيل التوقع، فإذا كان من الممكن توقعه فلا يكون قوة القاهرة حتى ولو كان مستحيل دفعه وعلى ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة القاهرة، أن يكون غير متوقع الحدوث، وأن يكون مستحيلاً دفعه، فضلاً عن

ذلك يجب أن يكون هذا الحادث خارجا عن ارادة لمنظم المسابقات الرياضية، أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه قبل أن يقع و لو استحال بعد ذلك دفعه، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه.

رابعاً: الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

انطلاقاً مما سبق التطرق الى انفا لاسيما من خلال التأكيد على أن المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام اما المسؤولية العقدية فهي لا تعدوا أن تكون أكثر من الآثار المترتبة على العقد الذي تم الاخلال به³⁶. وبالرغم أن لكل من المسؤولية التقصيرية والعقدية نقاط مشتركة بينهما إلا أن ذلك لا يمنع من فوارق وهذا ما سنتطرق اليها بالتفصيل التالي:

أ _ من حيث الأهلية

ان اعتبار المسؤولية العقدية تترتب عن الاخلال ببند العقد يفترض في الشخص المسؤول أن يكون تام الأهلية خلافا عن المسؤولية التقصيرية فلا تتطلب في الشخص أن يكون كامل الأهلية بل يكفي أن يكون مميز لنتائج وعواقب أفعاله³⁷.

ب _ من حيث الإنذار والاحطار:

إن كان الاحطار أو الإنذار شرط من شروط المستلزم لوضع الطرف المتسبب في وقوع الضرر في إطار المسؤولية التعاقدية، خصوصا إذا كان الالتزام التعاقدى غير محدد الآجال وهذا بخلاف التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية فإن ذلك لا يستلزم لا أعذار أو احطار.

ب _ من حيث عنصر التضامن:

المبدأ الذي يحكم المسؤولية العقدية هو أنه لا تضامن فيها في حين أن المسؤولية التقصيرية بالرغم أن الأصل فيها هو عدم التضامن إلا أنه وفي حالة تعدد المسؤولين فإن أداء التعويض يكون بالتضامن خصوصا في الحالات التي يتعذر فيها اسناد الخطأ الى شخص معين بذاته كحالة تعدد الأخطاء أو ما يعرف بتعدد الأسباب.

ج _ من حيث الإثبات:

تعتبر مسألة اثبات الالتزام التعاقدى لا سيما في مجال عقود تنظيم المنافسات الرياضية أسهل بكثير منه في اثبات المسؤولية التقصيرية، فيكفي لإثبات المسؤولية العقدية اثبات مخالفة منظم المنافسة الرياضية لأحد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه كعدم التأكد من صلاحية التوصيلات الكهربائية أو عدم احطار مولد كهرباء لاستعماله في حالة انقطاع التيار الكهربائي، وعلى النقيض من ذلك فإن اثبات المسؤولية التقصيرية يعد شاقا و يلتزم الطرف المتضرر أن يثبت وجود الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما³⁸.

د _ من حيث التقادم:

تختلف المسؤوليتان من حيث مدة التقادم في الدعوى الناشئة عنهما ففي دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم مرور خمس سنوات ابتداء من علم الطرف المتضرر بالضرر والمسؤول عنه، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنها تتقادم بمرور خمس عشر سنة ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

هـ _ من حيث ارتباط المسؤوليتين بالنظام العام:

إن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أن لها علاقة بالنظام العام إذا لا يمكن الاتفاق مسبقاً على مخالفتها، مثال ذلك لا يمكن للملاكم أن يتنازل عن التعويض في حالة وقوع حادث غير متوقع أدى الى وفاته أثناء المنافسة الرياضية وهذا تماشياً والمبدأ العام هو أن مصلحة الطرف الضعيف هي الأرجح.

أما في إطار المسؤولية العقدية فانه لا علاقة لها بالنظام العام بحيث يجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث يمكن التخفيف من التزامات منظم المنافسة الرياضية لكن على ان يكون الاتفاق مخالفا لقواعد قانونية أو لمضمون العقد أو الغاية منه.

ان هذا الخلاف أو هاتاه الفوارق بين المسؤوليتين جعل بعض الفقهاء ينادون بالجمع بينهم في عقود تنظيم المنافسات الرياضية وهو ما يعرف بالجمع بين المسؤوليتين على أن لا يتطلب ذلك الجمع بين التعويضين وإلا سنكون أمام الاثراء بلا سبب.

وهذا الاتجاه من الفقه أيضاً لقي العديد من الانتقادات كونه أثقل كاهل منظم المنافسات الرياضية وهذا ما يدفع العديد من المنظمين الى الهروب من هذا النوع من النشاط أو محاولة رفع تكاليف التنظيم قصد تغطية الخسائر المحتملة وفي كلا الحالتين يترتب عنهما الإضرار بالنشاط الرياضي.

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتضح أن منظم المسابقات الرياضية يعد طرفاً في العقد الذي هو أساس الالتزام بينه وبين اللاعب أو المشاهد أو المستثمر غير أن لهذه العقود طبيعة خاصة والتي تميزها عن سائر العقود باعتمادها على أساس ضمان السلامة للطرف الضعيف، والمتمثل في المستهلك النهائي وهو المتفرج أو المتنافسين.

فهذا العقد يتميز بذاتية خاصة فهناك من يعتبره عقد مقاوله وهناك من يعتبره عقد عمل، غير أنه ولحماية الطرف الضعيف كما سبق التطرق اليه فان مسؤولية المنظم مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في نفس الوقت بل أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك واعتمد على تحميل المسؤولية للمنظم حتى بدون خطأ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في حوادث المرور إذ رتب المسؤولية بدون خطأ لشركات التأمين والأساس المعتمد عليه من طرف القضاء الفرنسي في تحميل منظم المنافسات الرياضية المسؤولية بدون خطأ كونه ملزم بضمان الأمن والسلامة.

وأخيراً نرى أنه لا يمكن أن يزدهر النشاط الرياضي ويحقق الغايات المرجوة منه إلا إذا تم توفير الحماية الكافية والأمان لممارسي هذه الأنشطة ومشاهديها ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم جيد وهذا يحتم تحديد مسؤوليات المنظم وفقاً لمسؤولية المنتج تجاه المستهلك.

كما انه ومن خلال موضوع الدراسة استشفيا عدة إجراءات لابد من الجهات المعنية والتي تسهر على تنظيم المسابقات الرياضية ان تعمل بما لعل أهمها ضرورة العمل على تأهيل وتكوين منظمي المسابقات الرياضية وذلك من خلال دورات تكوينية وتأطيرهم من قبل رال القانون، بالإضافة الى تحديد شروط علمية خاصة لممارسة مهام تنظيم المسابقات الرياضية وضرورة إلزام منظمي المسابقات الرياضية بتوفير تغطية مالية خاصة لتسوية ما ينجر من أضرار نتيجة تنظيم المنافسة الرياضية سواء كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية.

بالإضافة الى ذلك فقد لوحظ من خلال التشريع الجزائري أنه لم يخص المساهمين في النشاط الرياضي بسياج قانوني متين لحمايته من وقوع الضرر أو لا وحماية حقه في التعويض المناسب والسريع ثانيا وذلك من خلال تحديد المسؤول عن التعويض وتحديد معايير والآجال القانونية التي يجب على المسؤول عن التعويض أن يحترمه وأن يمنح خلالها المتضرر التعويض، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالنشاط الرياضي لما لها في النشاط من خصوصية تميزه عن غيره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1/- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 الموافق ل: 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل: 18 صفر 1386 المتضمن قانون العقوبات قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 3- القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الموافق ل: 14 رمضان 1434 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.
- 4- القانون المدني المصري.

2/- الكتب:

- 01- جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- 02- حسن أحمد الشافعي، المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية، مطبعة السلام، الاسكندرية، مصر، 1996.
- 03- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، القسم الأول، مكتبة مصر الجديدة، ط1، 1973.
- 04- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
- 05- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الحوادث المهنية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1987.

06- عز الدين الناصوري، د. عبد الحميد الشوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دون بلد النشر، دار النشر، الطبعة السادسة، 1998.

07- علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.

08- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة.

09- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.

10- محمد عبد الرحمن، النظرية العامة لالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

11- محمد فتحي سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

12- مصطفى عوجي، القانون المدني، (المسؤولية المدنية)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1997.

3- المقالات:

01- حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول.

4- الرسائل:

01- غازي عايد صباح الغيثان السلاطية، الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

01. Cour d'appel en 11 déc. 1974, gaz, pal 1975,1 somme.

02. Harichaux p, normes de sécurité et prévention des accidents du sport en France, 2005.

03. Quelle est la responsabilité des propriétaires d'installations sportives en matière d'accident ! Bulletin éducationnel "le Carrefour d'accès au droit (2009).

04. L. Menecy. L'indemnisation du préjudice d'agrément Gaz.Pal. 1976, 1, doc.

05. Civ.2. 17 février 1995, S.N.C.F. c/ Cie la préservation et autres.

06. Boulot (Fabrice), l'activité sportive, une source des responsabilités, 2000

07. Vial (Jean-Pierre), La responsabilités des clubs sportifs, ISBL, 28 Sept 2009.

08. Le tourneau (ph), les obligations professionnelles.

09. CARLOT (Jean-François), le risque sportif, et son assurance, 3 mni, 2009.

10. Calais – auloy (F), et steinmetz (I), droit de la consommation.

11. Durry (G), la nature de la responsabilité des organisateurs de compétitions sportives rev. Trim, 1968.

الهوامش:

¹ انظر نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

² حسن أحمد الشافعي، المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية، مطبعة السلام، الإسكندرية، مصر، ص 11.

³ محمد فتحي سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 143.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 595.

⁵ محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، 1991، ص 226.

حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، ص 234⁶

⁷ محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، مرجع سابق، ص 227.

⁸ جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 96.

- ⁹ جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع نفسه، ص72.
- ¹⁰ Cour d'appel en 11 déc. 1974, gaz, pal 1975,1 somme, p 112.
- ¹¹ Harichaux p, normes de sécurité et prévention des accidents du sport en France, 2005, p 12
- ¹² Quelle est la responsabilité des propriétaires d'installations sportives en matière d'accident . Bulletin éducationnel "le Carrefour d'accès au droit ,2009. p 132.
- ¹³ L. Mennecey. L'indemnisation du préjudice d'agrément Gaz.Pal. 1976, 1, doc, p 272.
- ¹⁴ نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم أنتباهه، أو اهمالة أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس....."
- ¹⁵ Civ.2. 17 février 1995, S.N.C.F. c/ Cie la préservation et autres.
- ¹⁶ انظر نص المادة 231 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدني والرياضية وتطويرها.
- ¹⁷ محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحام الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 122.
- ¹⁸ Boulot (Fabrice), l'activité sportive, une source des resposapilités,2000, p 119.
- ¹⁹ محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، 2005، ط1، القاهرة، ص 188.
- ²⁰ جمال عبد الرحمان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 237.
- ²¹ Vial (Jean-Pierre), La responsabilités des clubs sportifs, ISBL, 28 Sept 2009.
- ²² محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 166، هامش (1).
- ²³ Le tourneau (ph), les obligations professionnelles, p.365.
- ²⁴ CARLOT (Jean-François), le risque sportif, et son assurance, 3 mni, 2009, p 132.
- ²⁵ Calais – auloy (F), et steinmetz (I), droit de la consommation, n 285, p283
- ²⁶ جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 102.
- ²⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 40.
- ²⁸ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، القسم الأول، ط1، 1973، ص 119
- ²⁹ Durry (G), la nature de la responsabilité des organisateurs de compétitions sportives rev. Trim, 1968, p 376.
- ³⁰ انظر: المادتين (184/183)، من القانون المدني المصري.
- ³¹ انظر: حكم محكمة النقض الجنائي، 1938/11/19 – طعن رقم 1348، سنة 4 ق، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصري.
- ³² محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 404.
- ³³ مصطفى عوجي، القانون المدني، (المسؤولية المدنية)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1997 ص 28.
- ³⁴ عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون بلد النشر، دار النشر، الطبعة السادسة، 1998، ص 182.
- ³⁵ غازي عايد صباح الغثيان السلاطية، الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 22.
- ³⁶ عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الحوادث المهنية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1987، ص 143.
- ³⁷ سلمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مكتبة مصر الجديدة، 1998، ص 14.
- ³⁸ علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 84.